

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 456 @ .

ومفهوم كلامه أن المريض المرجو البرء ليس له الاستنابة ، و [كذلك] الصحيح بطريق الأولى ، وهو كذلك في الفرض ، أما في النفل فالمريض له الاستنابة ، والصحيح فيه روايتان ، (الجواز) بشرط أن يحج الفرض ، نظراً إلى أن الحج لا يلزمه بنفسه ، أشبه المعصوب ، (وعدمه) لأنه يقدر على الحج بنفسه ، فلم يجر أن يستناب فيه كالفرض هذه طريقة أبي محمد في المغني ، وطريقة صاحب التلخيص ، وابن حمدان في الصغرى جريان الروايتين فيهما . . (تنبيهان) : [أحدهما] : حكم المحبوس حكم المريض المرجو البرء . . (الثاني) : لو لم يجد العاجز من ينوب ، فقال أبو محمد : قياس المذهب أنه يبني على الروايتين في إمكان المسير ، هل هو شرط للوجوب ، أو للزوم الأداء ؟ فعلى الأول : لا يجب عليه شيء ، وعلى الثاني : يثبت الحج في ذمته ، والله أعلم . . قال : وقد أجزأ عنه وإن عوفي . .

ش : إذا أقام المعصوب من يحج عنه فإنه يجزئه [عنه] ذلك وإن عوفي ، لأنه أتى بالمأمور به ، فيخرج عن العهدة ، كما لو لم يبرأ ، إذ الشارع إنما يكلف العبد بما ظنه واجتهاده ، لا بما لا اطلاع له عليه . . واعلم أن هذا له ثلاث حالات : (إحداها) برء بعد فراغ النائب ، فيجزئه بلا ريب عندنا ، (الحالة الثانية) برء قبل إحرام النائب ، فلا يجزئه بلا ريب ، للقدرة على المبدل قبل الشروع في البذل ، أشبه المتيّم إذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة ، (الحالة الثالثة) : بعد شروع النائب وقبل الفراغ ، فقال أبو محمد : ينبغي أن لا يجزئه ، هو أظهر الوجهين عند أبي العباس ، كالمتيّم إذا وجد الماء في الصلاة (والثاني) وهو احتمال لأبي محمد في المغني ، واختاره صاحب الوجيز يجزئه كالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي ، والله أعلم . .

قال : وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل . .

ش : المذهب المشهور المعروف أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم . . 1421 لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو زوجها [أو ابنها] أو ذو محرم منها) رواه أبو داود والترمذي ، ومسلم ، وللبخاري نحوه . .

1422 وعن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما عن النبي قال (لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها
ذو محرم) متفق عليه .